القيام به بالقول والفعل ما لم يؤول الأمر فيه إلى نصب قتال فيترك بسبب الفتنة وإنما يجوز ذلك فيما هو مقطوع بتحريمه يدركه الخاص والعام .

فأما من كان مجتهدا فيه فالأمر فيه إلى الأئمة وا تعالى الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم الوكيل .

تمت الغنية في أصول الدين تصنيف الإمام جمال الدين أبي سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي قدس ا روحه ونور ضريحه آمين وصلى ا على محمد وآله والحمد رب العالمين وحسبنا ا ونعم الوكيل